الجهود الدولية في تكييف المقاومة في القانون الدولي

الدكتور محمد الصالح روان
أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أم البواقي - الجزائر

مقدمة:

استقر الأمر في القانون الدولي على اعتبار حروب التحرير الوطني وصراع الشعوب لتقرير مصيرها نزاعا دوليا أحد أطرافه هذه الشعوب، والطرف الثاني سلطة الاحتلال، ويتمثل الطرف الثالث في المجتمع الدولي بمنظماته العالمية والإقليمية بوصفه حارس الشرعية الدولية.

وتتلقى هذه الأطراف الثلاثة أوامرها المباشرة من المواثيق والأعراف الدولية التي تحدد لها حقوقها وواجباتها في إطار الشرعية الدولية بالرغم من جهود بعض الدول في عدم إضفاء الصفة الشرعية على المقاومة ونعتها بأنها إرهاب تقوم بها مجموعات متمردة [(1)]. إلا أن جهودهم لم تلقى الدعم من طرف باقي دول العالم، التي حاولت عن طريق الجمعيات والمنظمات سواء العالمية أو الإقليمية إضفاء الصفة الشرعية لهذه الحركات التحررية، وتبيان الفارق بين المقاومة كحق شرعي والإرهاب الذي يعد اعتداء على الشرعية الدولية.

وعليه فإننا نتساءل عن مدى تكييف المقاومة المسلحة في القانون الدولي هل هي نزاع ذو طبيعة داخلية أم هي نزاع ذو طبيعة دولية؟ كذلك نتساءل عن مدى مشروعيتها وفقا للقانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية وعن الأساس القانوني لمشروعيتها ؟

المطلب الأول: تكييف المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام

يؤدي قيام الشعوب المحتلة بالمقاومة المسلحة إلى نشوء نزاع مسلح بين دولة الاحتلال من جهة والدولة المحتلة من جهة أخرى. ويمكن القول بأنه توجد في الفقه

والقانون الدوليين وجهتا نظر مختلفتان حول تكييف هذا النزاع، الذي يكون أحد أطرافه المقاومة المسلحة[2].

أولا- المقاومة المسلحة ذو طبيعة داخلية (القانون الدولي التقليدي):

اتخذ القانون الدولي التقليدي موقفا متشددا تجاه المقاومة المسلحة، حيث كان ينظر إلي الدولة المحتلة بوصفها جزءا من إقليم دولة الاحتلال، وبالتالي فان ما يدور فوق إقليم المستعمرة يخرج عن دائرة القانون الدولي، باعتباره أمرا يتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة الاحتلال، ويخضع لقانونها الداخلي[3].

ويمثل هذا الاتجاه من الفقه التقليدي كل من غروسيون، زوش، يوفندروف وقاتيل[4] وهؤلاء الفقهاء يستندون إلى عدة حجج أهمها[5]

1/ أن النزاع المسلح الدولي يجري بين دول ذات سيادة، في حين أنه في هذه الحالة يجري بين دولة وحركة مقاومة مسلحة. و2/ أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يلق بعدا اجتماعيا دوليا، ويعتبرون قرارات الجمعية العامة بخصوص المقاومة المسلحة مجرد توصيات تعبر عن متطلبات ورغبات. و3/ كما يرون أن المقاومة المسلحة تعرقل تطبيق القانون الدولي الإنساني، نظرا لآثارها السلبية. التي تنجر عن هذه الأخيرة على حقوق الإنسان الأساسية.

فالحرب في نظر القانون الدولي التقليدي لابد من أن تكون بين جيوش نظامية لدولتين أو أكثر[6].

كما يعد شرطا من شروط الحرب القانونية في إطار النظرية التقليدية إعلان الحرب والإنذار بها Ultimatum من قبل الدول الراغبة في التعلل من قيام حالة السلام بينها وبين الدولة أو الدول الأخرى[7]. وإعلان الحرب هو تبليغ من قبل الدولة إلى دولة أخرى يتضمن بأن حالة السلم بينهما قد انتهت، وأن حالة الحرب قد حلت محلها، ويعتقد أنه لابد من توفر شرطين في إعلان الحرب وكما يلي[8]:

أ- ينبغي أن يكون إعلان الحرب واضحا لا يقبل الخطأ. ب- أن يتضمن أسباب اللجوء إلى الحرب.

ومن أمثلة الحروب مع إعلان الحرب، ما ري في 28 تموز 1914 حيث أعلنت النمسا والمجر الحرب على صربيا، وهذا الشرط متمم لمبدأ إعلانية التصرفات الدولية المكرس في اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907م، وقد تقيدت به بصورة عامة الدول خلال الحرب العالمية الأولى، وبصورة نسبية خلال الحرب العالمية الثانية حيث لم تقيد به ألمانيا في مهاجمتها لبولونيا والاتحاد السوفيتي[9].

لكن رغم هاته النظرة للحرب والنزاع المسلح طبقا للنظرية التقليدية، فإن فقهاء هذا الاتجاه لم ينكروا وجود أنواع أخرى من القتال إلى جانب الحرب القانونية، فهناك من أطلق على حالات القتال هذه ا سم التمرد Rébellion أو الهيجان Insurrection أو الثورة la Révolution أو الحرب الأهلية la guerre civile وهي ذات طبيعة واحدة من حيث كونها صراع بين شخص دولي وأقسام من رعاياه ومجتمعه الداخلي، وقد أقرها القانون الدولي التقليدي نتيجة اعتراف الدول بالمحاربين الذين يلتزمون بقانون وأعراف الحرب[10].

ولعل هذا التخبط هو الذي دعا "فريجل" في مخاطبته (1928 Gorges pensions) إلى القول بأن تعبير ثورة Révolution ليس له معنى محدد في القانون الدولي[11].

ومن هنا يمكن القول بأن لكل من المقاومة المسلحة والثورة والحرب الأهلية والتمرد معان مختلفة سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية القانونية.

ثانيا: المقاومة المسلحة نزاع مسلح ذو طبيعة دولية (الاتجاه الحديث في القانون الدولي)

مع تطور العلاقات الدولية تغيرت تلك النظرة التقليدية للمقاومة المسلحة حيث كان لقيام دولة جديدة مستقلة والتي أخذت تطالب بنصيبها في الحياة الدولية وفي نفس المساهمة الفعالة في صياغة قواعد القانون الدولي بالغ الأثر في تعديل وتغيير الفكر السياسي والقانوني التقليدي. حيث أصبح جانب كبير من الفقه الدولي في النزاع المسلح الناجم عن المقاومة المسلحة هو نزاع ذو طبيعة دولية واستناد إلى عدة حجج منها:

- أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وصكوكها المختلفة هو مبدأ قانوني ملزم مما يجعل النزاع المسلح الذي يثور من أجل تحقيقه نزاعا ذو طبيعة دولية.

- يفسر البعض العبارة الواردة في المادة 2 من اتفاقيات جنيف 1949 (الأطراف السامين المتعاقدين) بأنها تعتني بالإضافة للدول حركات المقاومة المسلحة وهذا لعدم استخدامها كلمة "الدول".

كما أثبت الواقع الدولي أن كثيرا من الدول الكبرى لم تحترم النظرية التقليدية للحرب في القانون الدولي وخير دليل على ذلك الحروب العربية الإسرائيلية 1967 و1973 و1982 إثر الغزو الإسرائيلي للبنان، سواء كان ذلك من الجهة الإسرائيلية أو العربية.

فالحروب المعاصرة تعتمد بشكل أساسي على عنصري المفاجأة وسرعة التحرك، والإعلان عن الحرب يفقد الدولة المحاربة فرصة التفوق والاستفادة من عامل مباغتة العدو[12].

وهذا يعني أن الحرب تكون قائمة حتى بدون إعلان للحرب، وذلك بمجرد اشتباك الجيوش في قتال مسلح، وإن كان إعلان الحرب يضيف قرينة أخرى لقيام حالة الحرب مما لا يدع مجالا للشك والالتباس في حالة البحث عن الذي بدأ العدوان هذا ما جاء بقرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974[13]. كما نجد أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 استبدلت مفهوم الحرب في الفقه التقليدي بمفهوم الحرب الفعلية الذي يحدده المعيار السابق الذكر وهو الاشتباك الفعلي بين الطرفين المتنازعين بغض النظر عما إذا كانوا دولا أم لا.

وقد وجد الفقه معيار للتمييز بين المقاومة المسلحة والحرب الأهلية، ويعتمد هذا المعيار على طبيعة النزاع فإذا كان نشوء النزاع بسبب الاستعمار كنا أمام الأولى، أما إذا كان نشوء النزاع بسبب غير هذا السبب عد النزاع ذو طابع داخلي.وهناك الكثير من المؤيدين لفكرة الحرب الفعلية من بينهم على سبيل المثال الفقيه "كوترش".

ويرى جانب من الفقه أنه لكي يتم الاعتراف بالمقاومة المسلحة يجب أن تكون فعلية، إذ أن أفرادها هم الذين يكسبونها هذه الصفة بما يقومون به من أعمال فعلية تثبت تمسكهم بقضيتهم وبثباتهم إلى آخر المطاف، أي إلى أن ينالوا حريتهم.

المطلب الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة وفقا للقانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية

أولا- مشروعية المقاومة المسلحة وفقا للقانون الدولي:

يقوم بين الظواهر الاجتماعية والمواقف القانونية والفقهية تلازم وتفاعل وتكامل. فلولا تصدي الشعوب، منذ القدم للمعتدين لما استطاع الفكر المقاوم تحديد العلاقة بين سلطات الاحتلال وسكان الأراضي المحتلة على استمرار علاقة الولاء والتبعية لدولة الأصل وانتفاء أي التزام بالطاعة لدولة الاحتلال.بل أنه كان لضروب المقاومة التي تمارسها الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال في سبيل الدفاع عن وجودها وكرامتها أثرا بارزا ودورا فعالا في تطوير أحكام قانون الاحتلال الحربي في مجال تحريم الضم والاستيلاء، والحفاظ على سيادة الدولة، وجواز الدفاع عن النفس طلبا للحرية وحماية للاستقلال[14].

ولو طالعنا أحكام القانون الدولي العام المعاصر لما وجدنا فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية، مسلحة كانت أم غير مسلحة، والفقه

الدولي الحديث لم يتخلف عن الركب في هذا الميدان، فراح يعتبر أن لهؤلاء السكان حقا في الثورة على سلطات الاحتلال وأن واجبهم القومي يحتم عليهم اللجوء إلى المقاومة[15].

وذهب البعض إلى أبعد من ذلك عندما رأى أن عليهم واجب الثورة، وأن هذا الواجب مفروض ومغروس في نفوسهم بموجب علاقة الولاء المستمر بينهم وبين دولتهم المحتلة[16].

فمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة كما يعتبر أحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين[17].

ونؤكد في هذا المجال على أن أحكام القانون الدولي المعاصر يقر بشكل عام، بحق كل الشعوب في مقاومة العدوان، وليست شرعية المقاومة الوطنية أو شرعية حرب التحرير للتخلص من الاحتلال مسألة طارئة فاجأت القانون الدولي، وإنما هي مسألة وجدت وطرحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما جرت المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب[18].

ويأتي في طليعة الوثائق والاتفاقيات الدولية التي تكرس أو تدعم المبادئ المتعلقة بحق المقاومة ومشروعيتها[19].

1 ـ اتفاقيات مؤتمر لاهاي:

عرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 " الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو" بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأرض المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم، أم بدافع وطنيتهم أو واجبهم". وقررت المادة أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعتبرون في حكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحاربين، بشرط توفر شرطين فيهم، حمل السلاح علنا والتقيد بقوانين الحرب وأعرافها، وجرى العرف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على اعتبار "القوات المتطوعة" والشعب المنتفض في وجه العدو "حركات مقاومة شعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين، وقد سار الفقه الدولي في هذا الاتجاه.

2 ـ ميثاق الأمم المتحدة:

لم يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالحرب إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، وضمن قيود معينة[20].

حيث ورد ذكر مبدأ تقرير المصير فيه مرتين: إحداهما في الفقرة الثانية من المادة الأولى وهي الخاصة بأهداف الأمم المتحدة، والتي تجعل من أهم أسس تطوير العلاقات الدولية "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي

بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي".

والإشارة الأخرى وردت في مجال استعراض أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت المادة 55 على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. تعمل الأمم المتحدة على[21]:

أ ـ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب ـ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، الاجتماعية، والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج ـ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

واعتبرت المادة 51 منه، أن للدولة فرديا وجماعيا، حقا طبيعيا في الدفاع عن نفسها، إذا ما تعرضت لعدوان مسلح[22].

وعلى الرغم من هذا الإنجاز الكبير، فقد أصرت الدول الاستعمارية على تفسير حق الدفاع عن النفس بشكل مغالط للواقع، فادعت أنه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب، ورفضت بالتالي مبدأ حروب التحرير، وحروب العصابات، وحركات المقاومة الشعبية، ومع أن الحرب العالمية الثانية قد أعطت لنا نموذجا مختلفا لذلك الإصرار من جانب الدول الكبرى[23].

وقد حظيت كل أنواع المقاومة في أوربا، بعطف الولايات المتحدة وتشجيعها، ففي شهر آب 1943، اعترفت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا بالمقاومة الفرنسية، وفي كانون الثاني 1942 أصدر وزير الخارجية الأمريكية تصريحا أيد فيه المقاومة الألبانية ضد الاحتلال الإيطالي[24]. كما اعترفت معاهدة السلام مع إيطاليا في العام 1947، بالمقاومة الإيطالية، وإذا كانت مختلف الفلسفات القانونية تكرس حق الشعب في أن ينتفض ضد حكومته، فالمنطق يقود من باب أولى، إلى الاعتراف بحق الشعب في الثورة على قوة غربية تحتل أرضه[25].

3 ـ الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان:

وأشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي يعتبر في ديباجته، أنه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان لئلا يضطر المرء في نهاية الأمر إلى التمرد على القهر والطغيان، وتطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الثاني 1960. القرار رقم 1514، المتعلق، بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة. وقد جاء فيه أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي بشكل إنكار الحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعرض السلام والتعاون العالميين للخطر، وإن كل محاولة تستهدف جزئيا أو كليا تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[26].

4 ـ اتفاقيات جنيف لعام 1949:

لقد أصرت الدول الكبرى ومعظمها (دولا استعمارية) عند وضع هذه الاتفاقيات على إيراد عبارة "حركات المقاومة المنظمة"، بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال، ولكن الواقع يثبت انتفاء وجود مقاومة مسلحة يمكن أن تتوافر فيها شرط التجمع والتنظيم في ظل الاحتلال، إلى جانب الشروط الأربعة التالية وهي:

1/ أن تكون لديهم قيادة، مسؤولة عن تصرفاتهم وعملياتهم.

2/ أن يكون لديهم رمز معين ومحدد وظاهر.

3/ أن يحملوا السلاح بصورة بارزة.

4/ أن يطبقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب.

وإن حصل ذلك كان مصير المقاومة الضعف والتفكك.

وقد انتقد بعض الفقهاء هذه الشروط الأربعة التي فرضتها الدول الاستعمارية على مؤتمر جنيف عام 1949م، وذهب هؤلاء الفقهاء إلى القول بأنه يكون من غير المعقول أن يلتزم أفراد المقاومة بارتداء زي خاص بعلامة خاصة تميزه وأن يظهر علنا أمام قوات الاحتلال التي تفوقه عددا وعدة، وتتمتع بمزايا عسكرية تفوق إمكاناته العسكرية ومع طبيعة الحرب الحديثة التي تعتمد على السرعة وعلى أنواع الأسلحة المتطورة تقنيا، ولهذا نادى هؤلاء الفقهاء (الفقيه السوفييتي ترينين والفقيه البولندي ساوسيكي) بعدم تكبيل المقاومة الشعبية بكل تلك القيود المثبطة للمقاومة في سبيل حق مشروع يتعرض لعدوان غاشم من قوى الاحتلال أو الحكم العنصري التي لا يردعها المجتمع الدولي

بوسائله الضعيفة، ولم يعد أمام هذه الشعوب إلا الدفاع الشرعي بكل الوسائل العسكرية المتاحة[27].

لهذا فإننا نجد أيضا أن المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية قد تفهمت هذه الصعوبات، فاتخذت موقفا لينا تجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم كليا بشروط أنظمة لاهاي، المطابقة لشروط جنيف، وقالت المحاكم بوجوب معاملة رجال المقاومة المقبوض عليهم كأسرى حرب حتى لو ثبت في المحاكمة أنهم غير جديرين بصفة المحاربين القانونيين[28].

ومع أن معظم الفقهاء لم يجدوا في اتفاقيات جنيف نصا صريحا يحول دون لجوء سكان الأراضي المحتلة إلى إعلان الثورة المسلحة أو العصيان المدني على سلطات الاحتلال، ومع أن بعضهم قرر، أن حروب العصابات وحركات المقاومة التي يقوم بها الشعب المحتل للدفاع عن وطنه وحريته هي حروب مشروعة يحميها القانون الدولي، فإن الموقف من حركات المقاومة غير النظامية والثورات التلقائية العارمة ضد المحتلين ما زال غير موحد[29] والسبب يعود إلى موقف الدول الكبرى من شرعية المقاومة، فهذا الموقف ما زال خاضعا لمصالحهم وتباين أوضاعهم، فالدولة الكبرى تؤيد فكرة المقاومة الشرعية عندما تكون هي رازحة تحت الاحتلال، وترفضها عندما تصبح دولة احتلال[30].

5- البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف 1949:

عندما عقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1977 والذي انتهى إلى التوقيع على البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف عام 1949، تم تخفيف الشروط القاسية على أفراد المقاومة الشعبية وذلك في البروتوكول الأول إذ نصت الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 44 على ما يلي:

- يلتزم المقاتلون إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة مالا يمكن فيها للمقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف.

أ - أثناء أي اشتباك عسكري.

ب - طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مد البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

4 - يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم دون أن يكون قد استوفى الشروط المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية (خاصة بالشرطين في الفقرة السابقة) بحقه في أن يعد أسير حرب، ولكنه يمنح - رغم ذلك - حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تصنفها الاتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول على أسير الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

5 - لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب استنادا إلى ما سبق أن قام به من نشاط كما نصت المادة 45 من البروتوكول على ما يلي: " يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية، ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وصف أسير الحرب".

ورغم هذه الاتفاقيات إلا أننا نجد أن بعض الدول الاستعمارية كإسرائيل تنكر على منظمة التحرير الفلسطينية الصفة الشرعية، كما أنها أيضا تنكر على عمليات المقاومة الفلسطينية صفة العمليات العسكرية في حكم اتفاقيات جنيف 1949، إذ قامت إسرائيل بالإفصاح عن ذلك من خلال إحدى المحاكم العسكرية الإسرائيلية التي قامت بمحاكمة "عمر محمد قاسم وآخرين في 13 أفريل 1966"، إذ رفضت المحكمة الاعتراف لأفراد المقاومة الفلسطينية بوصف المقاتل القانوني الذي يتمتع بحماية قانون الحرب، ومن بينها اعتباره أسير حرب بحجة أنه افتقد الشروط الأربعة الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والمذكورة سابقا.

واحتياطا لمثل هذه التصرفات من الدول الاستعمارية نجد أن كل من مواثيق لاهاي 1907 وجنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977 قد أقرت بحق الشعوب في جنيف 1977 حركات التحرر الوطني للاشتراك في المؤتمر وقد حضرت فعلا هيئات التحرير التالية:

- منظمة التحرير الفلسطينية - المؤتمر الوطني الإفريقي - المجلس الوطني الإفريقي لزيمبابوي - جبهة تحرير موزمبيق - الجبهة الوطنية لتحرير أنجولا - الجبهة الشعبية لتحرير أنجولا - المؤتمر الإفريقي - منظمة شعب جنوب إفريقيا (سوابر) - اتحاد زمبابوي الوطني الإفريقي (زانو) - اتحاد زمبابوي الشعبي الإفريقي (زايو) [31].

ومن هنا نلاحظ أنه بالرغم من إنكار بعض الدول الاستعمارية للصفة الشرعية للمقاومة المسلحة، إلا أننا نلمس محاولة هيئة الأمم المتحدة لإضفاء الصفة الشرعية عليها، وفيما يلي سوف نتطرق إلى قراراتها المؤيدة لهذه الصفة.

ثانيا ـ مشروعية المقاومة المسلحة وفقا لقرارات الأمم المتحدة:

بالإضافة إلى ما رأيناه سابقا، فإننا سنتناول في هذا الصدد مشروعية المقاومة وذلك طبقا لمجموعة القرارات التي نصت عليها الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وفقا لما يلي:

1 - قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 الخاص بإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمر[32]، والذي جاء فيه[33]:

أ ـ التأكيد على شرعية نضال الشعوب المستعمرة والاعتراف لها بحقها في تقرير مصيرها.

ب ـ حث الشعوب والدول التي تنكر هذا الحق على الاعتراف به.

ج ـ كل احتلال لأراضي أي شعب من الشعوب إخلال بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

د ـ إدانة كل الحكومات التي تنكر هذا الحق.

هـ تناشد الشعوب في مساندة الشعوب المستعمرة للحصول على حقها في تقرير المصير.

2- قرار الجمعية رقم 2635 الصادر في 14 سبتمبر 1970 والمتمثل في "الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة" وقد جاء فيه[34]:

" إن على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومن حريتها واستقلالها، وعندما تنتفض هذه الشعوب، وتقاوم، خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها، أي تدبير قسري كهذا، فمن حقها أن تلتمس وتتلقى دعما يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئه".

3 - قرار الجمعية رقم 2649 [35]الصادر في30 أكتوبر 1970 الذي أكد على مشروعية نضال الشعوب حيث نص على:إن الجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق بأي وسيلة في متناولها... وتعتبر أن الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها خلافا لحق شعب تلك الأرض في تقرير المصير، لا يمكن قبوله ويشكل خرقا فاحشا للميثاق.

4- قرار الجمعية العامة رقم 2672 الصادر في 08 ديسمبر 1970 والذي يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والعودة، وكان الموقف العربي أن رحبت الدول العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية بصدور هذا القرار عكس الموقف الإسرائيلي، حيث رفضت إسرائيل القرار بشكل قاطع[36].

5- قرار الجمعية العامة[37] رقم 2787 الداعي إلى تأكيد مشروعية نضال الشعوب وحقها في المقاومة والدفاع عن نفسها وتقرير مصيرها والتحرير من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي بما في ذلك شعب فلسطين، وقد صدر هذا القرار في 06 ديسمبر 1971 حيث نص على "إن الجمعية العامة وإذ تعيد تأكيدها بأن إخضاع الشعوب للاستعباد والتسلط الأجنبيين وللاستغلال الاستعماري، انتهاك لمبدأ تقرير المصير، وإنكار للحقوق الأساسية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعود فتؤكد حقوق جميع الشعوب غير قابلة للتصرف خصوصا شعوب زمبابوي وناميبيا وأنجولا وموزنبيق وغينيا، والشعب الفلسطيني في الحرية والمساواة وتقرير المصير، وشرعية نضالها من أجل استرداد تلك الحقوق، كما تؤكد الجمعية العامة شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي بكل وسائل النضال المتوفرة التي تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة".

6- قرار الجمعية العامة رقم 2852 [38] الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971 الذي دعا إلى ضرورة وضع مبادئ تهدف إلى تعزيز حماية الأفراد الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وضرورة تطوير القواعد المتعلقة بوضع المناضلين ورجال العصابات وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في إبان المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

7- قرار الجمعية العامة رقم 2955 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972 وجاء تحت عنوان "إدراك حق الشعوب في تقرير مصيرها والحرية" والذي نص أيضا على حق الشعوب في تقرير مصيرها والحرية والاستقلال وفي مشروعية نضالها في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتوفرة[39].

8- قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 والذي أكدت فيه الجمعية حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير قابل للتصرف في تقرير المصير طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها.

وأضافت الجمعية العامة إلى قرارها السابق إدانة صريحة لأعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقوق الإنسان الأخرى وحرياته.

9- قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1974 الذي دعت إليه منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك كمراقب في جلسات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة، كما أعطت الجمعية العامة هذا الحق إلى منظمة التحرير الإفريقية المعترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية[40].

10- قرار الجمعية العامة رقم 102/31 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1977 والذي أكدت فيه على الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، مؤيدة شرعية كفاحها من أجل التحرير الوطني[41].

11- قرار الجمعية العامة رقم 147/32 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1977 والذي أدانت الجمعية من خلاله استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأكدت الجمعية العامة في قرارها الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وتقوم شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن[42].

12- قرار الجمعية العامة رقم 109/39 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984 والذي أكدت فيه مرة أخرى على الحق الغير قابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بحرية، وحثت جميع الدول على أن تحترم وتراعي بدقة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، سيادة الدول واستقلالها السياسي، وحق الشعوب في تقرير المصير وكذلك حقها في اختيار نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية[43].

كما طلبت الجمعية العامة خلال هذه الدورة (39) تقرير المصير من الدول الأعضاء أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي اكتسبت صفة المراقب بالمنظمة ما يستلزم أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات دبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[44].

13- قرار الجمعية العامة رقم 61/40 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1985 والمنبثق عن دورتها الأربعين الذي حثت فيه جميع الدول، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة بمشكلة الإرهاب على الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بما فيها

الاستعمار والعنصرية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[45].

كما أدانت من خلال دورتها الأربعين، الاحتلال الإسرائيلي وأعادت تأكيد مطالبها بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 بما فيها القدس وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، وكررت في قرارها رقم 35 بنفس الدورة شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي، وذلك بجميع الوسائل المتاحة لهذه الشعوب بما في ذلك الكفاح المسلح[46].

14- قرار الجمعية العامة رقم 29/44 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989 الذي طلبت فيه الأمين العام أن يواصل التماس أراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه، وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني.

15- قرار الجمعية العامة رقم 51/46 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991 الذي أكدت فيه نفس المطلب من الأمين العام، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال. وفي التماس الدعم والحصول عليه لتحقيق هذه الغاية[47].

كل هذه القرارات الصادرة من الجمعية العامة تؤكد على أحقية المقاومة، ومن ثم حق الشعوب في تقرير مصيرها، ونيل استقلالها. وهو الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن الأساس القانوني الذي أخذ منه المقاومة مشروعيتها.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لمشروعية المقاومة

لقد ذكرنا فيما سبق، الجهود الدولية في تأكيد مشروعية المقاومة سواء من خلال القانون الدولي أو من خلال قرارات الأمم المتحدة، لكن التساؤل يثور حول الأساس القانوني الذي تستند إليه تلك الجهات الدولية لإضفاء صفة الشرعية على المقاومة. وهي لا يخرج عن أساسين هما:

أولا - حق تقرير المصير السياسي:

ليس هناك تعريف موحد لحق تقرير المصير، ولا لكيفية تحقيقه، فنجد من الفقهاء من يعرفه بأنه يعني: "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحريته"[48]. أو "أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي"[49] او"هو حق شرعي دولي أساسي للشعوب، يعني إدانة الاحتلال ورفض

مصادرة الشعوب في حكم نفسها بنفسها، سواء بتكوين دولة مستقلة، أو بتقرير الاتحاد مع شعوب أخرى في دولة ما، أيا كان شكلها القانوني"[50].

ويرجع تاريخ هذا الحق إلى سنوات بعيدة مضت حيث كان حديث المفكرين والفلاسفة، وأحد المبادئ الهامة التي نادت بها الثورة الفرنسية، فلقد كانت أول من أشار إلى هذا المبدأ عندما أعلن زعماؤها عن استعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير المصير، وكان من نتائج التمسك بهذا الحق إيقافها للحملات الدعائية التي وجهتها الإمبراطوريات الأوربية الرجعية ضد النظام الجديد في فرنسا مستهدفة تقويض دعائمه والقضاء عليه، ومع ذلك ظل حق تقرير المصير مبدأ سياسيا بعيدا عن دائرة القانون الدولي العام حتى الحرب العالمية الأولى[51].

حيث أثير مبدأ تقرير المصير خلال هذه الحرب، إلا أنه وعلى الرغم من أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حضي بتأييد الرئيس الأمريكي ويلسون سنة 1916م. كما تضمنه إعلان السلام الذي أصدرته الحكومة السوفياتية غداة ثورة أكتوبر والذي أقر لكافة شعوب الإمبراطورية الروسية بحق تقرير المصير، ثم أعلنه لينين سنة 1920 فيما يتعلق بكل حركات التحرر في المستعمرات، فإن عهد عصبة الأمم المتحدة قد جاء خاليا من النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[52] وإن كان قد طبق معناه في النصوص المتعلقة بحماية الأقليات وعن طريق وضع نظام الانتداب[53].

وبدأت الدول في فترة ما بين الحربين تبدي اهتماما متزايدا بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وتضمنت معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى عددا من النصوص التي تسلم معاهدات بمنح بعض أقاليم القارة الأوربية الحق في تقرير مصيرها، وعلى الرغم من أن هذه المعاهدات قد تضمنت بشكل أو بآخر الاعتراف بحق تقرير المصير ووسائل ممارسته، فإن الشك بقي قائما حول القيمة القانونية لهذا المبدأ والموضع الذي يحتله كأحد مبادئ القانون الدولي الوضعية في فترة ما بين الحربين العالميتين، وقد غلبت النظرة إلى حق تقرير المصير كمبدأ سياسي من جانب غالبية الفقه، وسط محاولات من جانب آخر لاعتباره مبدءا قانونيا استثنائيا يطبق في أضيق نطاق[54].

وباندلاع الحرب العالمية الثانية عادت إلى مبدأ حق تقرير المصير حيويته وحضي باهتمام كبير من مختلف شعوب العالم الحر، ووجد سبيله إلى تصريح الأطلنطي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل في 14 أوت 1941، والذي جاء به أنهما لا يسعيان إلى أي توسع إقليمي ويحترمان حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تناسبها[55]. ثم ورد النص عليه في كافة التصريحات التي صدرت بعد

ذلك وخاصة تصريح الأمم المتحدة في 1 جانفي 1942م[56]، وتصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943 [57] ولقي قبولا كاملا في مؤتمر دومبرتون أوكس في عام 1944، ومؤتمر يالتا في 3 فيفري 1945.

غير أنه عندما وضع ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية تم النص صراحة على تقرير المصير في المادتين الأولى والخامسة والخمسين منه، ومن أهم ملامح حق تقرير المصير كما حددته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ما يلي[58]:

- ينظر إلى حق تقرير المصير باعتباره من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها.

- حق تقرير المصير مبدأ قانوني من المبادئ الأساسية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر، وهو أحد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الأساسي الأول لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى.

- يستند في شرعيته إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة والمواثيق الدولية العديدة

التي تبنتها الأمم المتحدة والممارسة العملية الفعالة من شعوب العالم المختلفة خلال ما يزيد عن أربعين عاما من عمر الأمم المتحدة.

- ممارسته في إطار التنظيم الدولي المعاصر، تتم بأحد طريقتين كلاهما قانوني ومشروع:

الأول: الوسائل السلمية كالاستفتاء، وقد جرى العمل الدولي على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء للأمم المتحدة ضمانا لسلامة إجراءاتها وصحة نتائجها.

الثاني: استخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني، أو بمعنى أدق، حق الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها.

- للشعوب التي تعاني من النظم العنصرية الحق في تقرير المصير الداخلي وتقرير المصير الخارجي، بمعنى أن تحرر نفسها من نظمها بتحقيق الحكم الذاتي أو تنفصل عن الدولة العنصرية.

- على الدول المسيطرة على شعوب أخرى واجب احترام هذا الحق وتنفيذه، وعليها - بوجه خاص - الامتناع عن استخدام القوة لحرمان شعوبها من حقها في تقرير مصيرها.

- على الدول الأخرى واجب الامتناع عن التدخل في ممارسة هذا الحق، ومن حقها أن تقدم للشعوب المناضلة في سبيل تقرير مصيرها أي نوع من التأييد المادي والمعنوي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جانبا من الفقه الاستعماري الغربي يحاول أن يحيط الوضع الدولي لحركات التحرر الوطني بالشك وذلك من خلال قولهم بأن تقرير المصير لا يزال مجرد مبدأ ولم يتحول بعد إلى حق ولذلك يرون أن نضال هذه الحركات يعد إرهابا يجب استنكاره، لذلك فقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية تحت ستار قانوني موقفا مناهضا لمنظمة التحرير الفلسطينية ومؤيدا لإسرائيل[59] كما أنها ترى بوجوب تصفية الاستعمار من خلال إجراءات سلمية دون اللجوء إلى القوة.

ولكن وبالرغم من كل ذلك، فإننا ننتهي إلى أن تقرير المصير قد تطور ليصبح حقا قانونيا دوليا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، فإن ذلك يسمح لصاحبه بأن يتخذ تصرفا فعالا، فوسيلة اقتضاء الحق قد تكون سلمية، وقد تكون من خلال الكفاح المسلح إذا لم يفلح التفاوض السلمي[60].

وعليه فإن حركات التحرر الوطني تملك الحق في استخدام القوة في سبيل كفاها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، والنظم العرقية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها، وأن كفاحها في مثل هذه الحالات يكون مشروعا، أو عادلا، وهو بمفهوم المخالفة، أن كفاح الطرق الأخرى يكون غير عادل[61].

ومن هنا فإن قرار الجمعية العامة الصادر في 14 ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والشعوب المستعمرة قد أكدوا وضع موقف الأمم المتحدة اتجاه شرعية المقاومة المسلحة، كما يعتبر الأستاذ الدكتور الغنيمي أن إصدار ذلك القرار يعتبر نقطة التحول الجديدة في تاريخ مبدأ تقرير المصير، إذ أنه اعتبر إخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية يعتبر مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، ولذا يوصي بأن تنقل السلطة السياسية في كل الأقاليم التابعة لدول أخرى إلى شعوب هذه الأقاليم طبقا لإرادتها الحرة[62].

هذا بالإضافة إلى مجموعة قرارات أصدرتها المنظمات الدولية وذلك لتأكيد أو لتؤكد مرة أخرى شرعية المقاومة المسلحة، وهذا ما أشرنا إليه سابقا.

ثانيا- حق الدفاع الشرعي كأساس للمقاومة:

يعرف حق الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان

ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[63].

وميثاق الأمم المتحدة بدوره نص على شرعية هذا الحق كاستثناء القوة في العلاقات الدولية إلا أن يتم اتخاذ إجراءات الأمن الجماعي فنصت المادة 51 منه على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[64].

كما نص عليه كل من ميثاق الأطلنطي وحكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، فميثاق الأطلنطي الموقع في 4 أفريل 1949 نص في مادته الخامسة، وجاء في إعلان للمحكمة السابقة من خلال حكمها الصادر في 12 نوفمبر 1948 "كل من القانون الدولي والداخلي عند تحريمه اللجوء إلى القوة فهو بالضرورة مقيد بحق الدفاع الشرعي"[65]. وأيضا معاهدة الصداقة والتحالف المعقود بين العراق والأردن لعام 1947 نصت على الأعمال المشروعة من حالات استعمال القوة وكان من بينها حالة الدفاع الشرعي:

"إن أفعال المدونة أدناه لا تعتبر من أعمال العدوان:

1/ استعمال الدولة لحق الدفاع الشرعي، ومقاومة أي عمل عدواني كما هو معرف أعلاه.

2/ الأعمال المتخذة في تنفيذ نصوص ميثاق الأمم المتحدة"[66]

وعند تحليل المادة 51 السابقة الذكر يتبين لنا أن ممارسة الحق مرهونة بثلاثة شروط (3 قيود) هي[67]:

- تعرض الدولة لهجوم مسلح. - التقيد الزمني لممارسة حق الدفاع عن النفس. - الإبلاغ الفوري لمجلس الأمن عن التدابير المتخذة في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس.

❖ استعمال حق الدفاع الشرعي من طرف حركات المقاومة المسلحة:

غير أنه إذا كان هذا الحق مسلما به أصلا في نطاق تلك المادة من ميثاق الأمم المتحدة ضد الهجوم المسلح الذي تشنه دولة على دولة أخرى، فإن مدى انطباقه على حركات المقاومة المسلحة التي تناضل للتخلص من السيطرة الاستعمارية الأجنبية لا يزال يكتنفه بعض الغموض[68].

وتجرى مناقشة مشروعية استخدام القوة كأحد الوسائل اقتضاء حق تقرير المصير في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية ومدرك هذه النظرية أن من حق أي شعب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح من خلال حركات

التحرر الوطني، فإزاء عجز المجتمع الدولي المعاصر وجهازه الرئيسي المتمثل في الأمم المتحدة عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره، كان من الطبيعي التسليم للشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار باستخدام أساليب المساعدة الذاتية بالكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، دون أن يكون في ذلك أي مخالفة للنظام القانوني الذي يحترم استخدام القوة في العلاقات الدولية[69].

الخاتمة:

بعد أن تعرضنا للتكييف القانوني للمقاومة في القانون الدولي، تبين وأن المقاومة قد استفادت من التطورات الحديثة للقانون الدولي، رغم أنها لا تزال رهينة للفكر الاستعماري الذي يصر على وصفها إعمالا إرهابية تحقيقا لمصالح استعمارية بحتة، ورغبة منه في إبقاء الشعوب المقهورة تحت سيطرته واستغلاله. ولعل أهم ما يضفي حماية خاصة للمقاومة البرتوكولين الملحقين الأول والثاني باتفاقيات جنيف الأربع فقد أسبغا على أفراد المقاومة حماية خاصة، ولم يشترطا الشروط الأربعة المنصوص عليها في اتفاقية 1949، حيث يجب معاملتهم معاملة المقاتلين القانونيين ومعاملة أسرى الحرب.

ورغم الترسانة القانونية التي شرعت لجل حماية المقاومة، إلا أنها لا تزال من الناحية العملية، لم تجد طريقها لأرض الواقع، فالاتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة التي تكون المقاومة طرفا فيها، لا تحظى المقاومة بقدر من التعامل والإنصاف مثلما يحظى به المقاتلون النظاميون وخير دليل ما هو حاصل في فلسطين، والعراق وغيرها من الدول المستعمرة. ما يفرض عبئا إضافيا على المنتظم الدولي من أجل مضاعفة الجهد في إقرار الحقوق وتحرير الشعوب.

الهوامش:

(1) الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب،مجلة الحق،القاهرة،عدد1و2، ص 97.

(2) د. عمر اسماعيل سعد الله: تقرير المصير السياسي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، ص 312.

(3) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية،مصر، ص 320

(4) عز الدين فودة: الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث الفلسطيني 1969، ص 130.

(5) عمر اسماعيل سعد الله: تقرير المصير السياسي، مرجع سابق، ص 391 ـ 392.

(6) عز الدين فودة: مرجع سابق، ص 130 ـ 132.

(7) المرجع نفسه، ص 131 ـ 132

(8) صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 222.

(9) المرجع نفسه، ص 222

(10) عز الدين فودة: المرجع السابق، ص 133.

فنحن نعلم أن الحرب الأهلية، هي عبارة عن نزاع مسلح يثور أو ينشأ بين طرفين داخل إقليم دولة واحدة، حيث يسعى كل طرف منهما لنيل السلطة وبسط نفوذه على الطرف الأخر وعلى الدولة ككل، أو على جزء منها. وهى تختلف عن المقاومة المسلحة التي تقوم دائما لمحاربة عدو أجنبي لنيل استقلال الدولة ككل والسبب الذي جعل المقاومة المسلحة توضع في إطار نزاع الحرب الأهلية من طرف الفقه الدولي هو كما يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي هو استخدام الفقه الدولي عدة ألفاظ للتعبير عن المقاومة المسلحة أو الثورة وأكثر هذه الألفاظ جريانا على لسان الفقهاء الغربيين كلمات:

Military civil war – civil strife – revolution – war of national liberation – revolt – insurrection – rebellion – coup d'état – insurgency.

(11) محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 348.

(12) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 125 ـ 126.

(13) عمر سعد الله إسماعيل: تقرير المصير السياسي، مرجع سابق، ص 396 ـ 397.

(14) أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 ص 398 ـ 399.

(15) صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 223.

(16) كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ 2003م. ص 62.

إن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والنضال من أجل التحرر من التبعية والاستغلال والاستعمار، هو حق مشروع كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر إذا كان الخلاف حول تقرير المصير محتدما قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة حيث كان الاتجاه الغالب في الفقه في ذلك الوقت يرى أن حق تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياسي وضع لإنهاء أوضاع استعمارية وترتيب أوضاع إقليمية ناتجة عن ظروف دولية وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى ولكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على تقرير المصير في المادتين 02/1 و55 منه، اتجه جانب كبير من الفقه إلى اعتباره حقا قانونيا وليس مجرد مبدأ أساسي.

(17) موسى جميل القدسي الدويك: الإرهاب والقانون الدولي، دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، فلسطين، الطبعة 2003، ص 19 ـ 20

(18) د. كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،مصر، ص 65 ـ 66

(19) المرجع نفسه، ص 66 ـ 67.

(20) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 122.

(21) المرجع نفسه، ص 122-123.

(22) كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 67.

(23) المرجع نفسه، ص 67.

(24) كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 67.

(25) محمد المجدوب.شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، دار الكتاب،لبنان، ص 46 ـ 47.

(26) الشافعي محمد بشير: المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح من الإرهاب، مرجع سابق، ص 113.

(27) الشافعي محمد بشير: المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح من الإرهاب، مرجع سابق 113 ـ 114.

(28) إلياس حنا: الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، بيروت، 1968، ص 101.

(29) د.محمد المجدوب.شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 48.

(30) كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 71.و الشافعي محمد بشير: المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح من الإرهاب، مرجع سابق، ص 114 ـ 115.

(31) الشافعي محمد بشير: المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح من الإرهاب، مرجع سابق، ص 114 ـ 115.

(32) المرجع نفسه، ص 114 ـ 115.

(33) أبو سخيلة محمد عبد العزيز: الفوارق القانونية السياسية، دار النهضة،مصر، ص 70.

(34) كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 65.

(35) رمضان نزار: حق الشعب الفلسطيني في المقاومة:

www.Palestine. info. com

(36) ياسين عبد القادر: المبادرات السلمية لتسوية الصراع العربي الصهيوني، مجلة شؤون عربية، العدد 33ـ 34، ص 276 وما بعدها

(37) رمضان نزار: مرجع سابق

(38) نعمان عصام:المشروعية الدولية للمقاومةالمسلحة .www.moquazama.org

(39) رمضان نزار: مرجع سابق

(40) أحمد محمد رفعت.، الإرهاب الدول، مرجع سابق، ص 146.ـ د. الشافعي محمد بشير: المعايير الدولية. مرجع سابق، ص 110 ـ 111.

(41) اعتمدت الجمعية العامة القرار بتأييد 100 دولة ومعارضة 9 دول وامتناع 27 دولة عن التصويت

(42) احمد محمد رفعت. د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدول، مرجع سابق، ص 147.

(43) اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار بتصويت مسجل وبأغلبية 117 صوت مقابل لا شيء وامتناع 30 دولة عن التصويت.

(44) الشافعي محمد بشير: المعايير الدولية. مرجع سابق، ص 111.

(45) محمد رفعت.، الإرهاب الدول، مرجع سابق، ص 148.

(46) الشافعي محمد بشير: المعايير الدولية. مرجع سابق، ص 112.

(47) أحمد محمد رفعت. د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدول، مرجع سابق، ص 149.

(48) موسى جميل القدسي الدويك: الإرهاب والقانون الدولي، فلسطين، الطبعة 2003، ص 18.

(49) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدول، مرجع سابق، ص 118.

(50) الشافعي محمد بشير: المعايير الدولية. مرجع سابق، ص 98.

(51) أحمد محمد رفعت. د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدول، مرجع سابق، ص 118 ـ 149.

(52) المرجع نفسه، ص 120

(53) موسى جميل القدسي الدويك: الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 18.

(54) أحمد محمد رفعت. د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدول، مرجع سابق، ص 121.

(55) في نص ميثاق الأطلنطي ـ راجع:

35: A:J:I:L, (1941) Supple. P. 191 ; Russell , Ruth B. A. history of the united nations (Washington, 1958) Appendix Bp 975.

(56) في نص التصريح ـ راجع:

36: A:J:I:L, (1941) Supple. P. 191 ; Russell , Ibid Appendix Bp 976.

(57) في نص التصريح ـ راجع:

Supple, Ibid Appendix Bp 977. 9. U. S department of state bulletin, 1943. p 308 - 30

(58) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدول، مرجع سابق، ص 143 – 144 145.

(59) موسى جميل القدسي الدويك: الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 19.

(60) أحمد محمد رفعت. د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدول، مرجع سابق، ص 133.

(61) المرجع نفسه، ص 133.

(62) محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 2003، ص 135.

(63) بوزنادة معمر: القانون الدولي، ديوان المطبوعات،مرجع سابق، ص92..

(64) المرجع السابق، ص 92.

(65) محمد المجذوب: الولايات المتحدة بين القانون والإرهاب، www:moqawama:org

(66) صلاح الدين أحمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي 1977 ـ 1999 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 62 ـ 63

(67) بوزنادة معمر: القانون الدولي، مرجع سابق، ص 94.

(68) سعد الله عمر إسماعيل: تقرير المصير، مرجع سابق، ص 375.

(69) محمد رفعت. د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدول، مرجع سابق، ص 137 ـ 138.